٤٠- الطاعة في الحرم

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتَّمّان الأكملان على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن الطاعات في الحرم المكي لها فضل عظيم، وثواب كبير، كما أنّ المعاصي فيه عظيمة، وخطرها عظيم، فقد توعَّد الله من أراد فيه إلحاداً بظلم بعذابٍ أليم، فكيف بمن فعل فيه الإلحاد؛ وسأبيّن ذلك باختصار على النحو الآتي:

أولاً: البيت العتيق أول بيتٍ وضع للعبادة، فقد جعل الله هذا المسجد أول بيت وُضِع للعبادة، وهو أفضل المساجد مطلقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾(١).

وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ مسجدٍ وضع في الأرض أول؟ قال: «**المسجد الحرام**» قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»، ثم قال: «**حيثما أدركت الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد**»، وفي لفظ مسلم: «**ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركت الصلاة فصل**»(٢).

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ يخبر تعالى عن شرف هذا البيت العظيم الحرام، وأنه أول بيت وضعه الله للناس يتعبدون فيه لربهم ﷻ، ويطوفون به، ويُصلُّون إليه(٣).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «أمَّا ما روي أن أوّل من عمره هو آدم، فهو

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٦٦، وباب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص:٣٠]، برقم ٣٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١٣٨، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ١١٥.

ضعيف، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم: أنّ أوّل من عمره هو خليل الله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأوّل بيتٍ وُضع بعده للعبادة هو المسجد الأقصى، على يد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وكان بينهما أربعون سنة، ثم عمره بعد ذلك بسنين طويلة سليمان نبيّ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا البيت العتيق هو أفضل بيت، وأوّل بيت وُضع للناس للعبادة، وهو بيت مبارك لما جعل الله فيه من الخير العظيم بالصلاة فيه، والطواف به، والصلاة حوله، والعبادة، كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب، وغفران الخطايا»[(١)].

وقوله: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بكة: من أسماء مكة، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «بكة من أسماء مكة على المشهور، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تبكّ أعناق الظلمة والجبابرة ، بمعنى أنهم يذلون بها، ويخضعون عندها، وقيل: لأن الناس يتباكّون فيها: أي يزدحمون»[(٢)]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: **مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين ، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعَرَش على وزن بدر، والقادس**؛ لأنها تطهِّر من الذنوب، **والمقدّسة، والناسة** - بالنون والباء أيضاً -، **والنسَّاسة، والحاطمة، والرأس، وكوثا، والبلدة، والبنية، والكعبة**»[(٣)].

وقوله تعالى: (مُبَارَكاً): أي فيه البركة الكثيرة في المنافع الدينية والدنيوية»[(٤)].

ثانياً: عظّم الله هذا البيت فجعل فيه آيات بينات تدل على عظمته وشرفه؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾[(٥)] أي أدلة واضحة، ودلالات ظاهرة، وبراهين قاطعات على أن الله تعالى عظَّمه وشرَّفه»[(٦)].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٣/ ٣٧٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣/١١٥.
(٣) المرجع السابق: ٣/١١٦.
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١٣٨.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/١١٦، وتفسير البغوي، ١/٣٢٨، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٣٩.

وقوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ومن الآيات البينات (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وكان أثر قدميه عليه، وكان ملصقاً بجدار الكعبة، حتى أخَّره عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكَّن الطائفون بالصلاة خلفه، ولا يشوّشون على الطائفين بالبيت أثناء الصلاة[(١)].

ومن الآيات البينات: **الحجر الأسود، والحطيم**[(٢)]، وزمزم، والمشاعر كلها، وقيل: **مقام إبراهيم: جميع الحرم**[(٣)].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: الآيات البينات: منهن مقام إبراهيم، وهو قول: قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما، فيكون الكلام مراداً فيه: (منهن) فترك ذكره اكتفاءً بدلالة الكلام عليها، فإن قال قائل : فهذا المقام من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي من أجلها قيل: ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؟﴾، قيل: منهن المقام، ومنهن الحجر، ومنهن الحطيم»[(٤)] .

قال الإمام ابن كثير رَحَمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: الحرم كله مقام إبراهيم»[(٥)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن المراد بمقام إبراهيم مفرد مضاف يراد به مقاماته في مواضع المناسك كلها، فيكون على هذا جميع أجزاء الحج

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/١١٦، وتفسير السعدي، ص١٣٩، وانظر: تفسير الطبري، ٣/٣٣، ٣٧، و٧/٢٨ – ٢٩.

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل : هو الحِجْر المُخْرج منها. سمي به لأن البيت رُفع وتُرِك هو مَحْطوماً، وقيل: لأنَّ العرب كانت تطرَح فيه ما طافت به من الثياب، فَتَبْقى حتَّى تَنْحَطم بِطُول الزمان فيكونُ فعيلا بمعنى فاعل. [النهاية، مادة حطم].

(٣) تفسير البغوي: ١/ ٣٢٨.

(٤) جامع البيان، ٧/ ٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١١٧.

ومفرداته آيات بينات: كالطواف، والسعي، ومواضعها، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، والرمي، وسائر الشعائر والآيات في ذلك ما جعله الله في القلوب من تعظيمها واحترامها، وبذل نفائس النفوس والأموال في الوصول إليها، وتحَمُّل كل مشقة لأجلها، وما في ضمنها من الأسرار البديعة، والمعاني الرفيعة، وما في أفعالها من الحكم والمصالح التي يعجز الخلق عن إحصاء بعضها ...»[١] .

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: « ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ فالله جعل فيه آيات بينات، وهي التي فسّرها العلماء بمقام إبراهيم، أي: مقامات إبراهيم؛ لأن كلمة مقام لفظ مفرد مضاف إلى معرفة، فيعمّ جميع مقامات إبراهيم، فالحرم كله مقام إبراهيم تعبد فيه، ومن ذلك المشاعر؛ عرفات والمزدلفة ومنى، كل ذلك من مقام إبراهيم، ومن ذلك الحجر الذي كان يقوم عليه وقت البناء، والذي يصلّي إليه الناس الآن كله من مقامات إبراهيم»[٢].

ثالثاً: من دخله وجب تأمينه، وعدم التعرّض له بأي نوعٍ من أنواع الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في الجاهلية، حتى أن الواحد من أهل الجاهلية يجد قاتل أبيه فلا يهيجه في الحرم[٣].

وأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من إقامة حدود الله، فمن فعل ما يوجب حدّاً أقيم عليه فيه، ومن فعل حداً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم عائذاً به، فإنه يُخرَج من الحرم ثم يقام عليه الحدّ[٤].

وذلك بدعاء إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، حين قال: ﴿رَبِّ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٣٩.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٣/ ٣٨٣.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/١١٧، وتفسير البغوي، ١/٣٢٩، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص١٣٩.
(٤) تفسير الطبري،٧/٢٩ -٣٤،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير،٣/ ١١٧،وتفسير البغوي، ١/ ٣٢٩.

اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[١]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[٢].

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «**(ومن دخله كان آمناً)** قال: وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمِّنوه، كقوله: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا»[٣].

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ يعني وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء...»[٤].

وقد ذكر الله منَّته على عباده فقال: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾[٦].

رابعاً: جعل الله هذا البيت مثابة للناس لقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٧].

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه، والمثابة إليه، لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له، والشوق إلى المجيء إليه؛ لما يجدون في ذلك من الخير العظيم، ورفع الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ثم جعله آمنا يأمن فيه العباد، وجعله آمناً للصيد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.
(٣) تفسير البغوي، ١/ ٣٢٩.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٣/ ٣٨٠.
(٥) سورة القصص، الآية: ٥٧.
(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

الذي فيه، فهو حرم آمن يأمن فيه الصيد الذي أباح الله للمسلمين أكله خارج الحرم، يأمن فيه حال وجوده به، حتى يخرج لا ينفر ولا يقتل...»[١].

وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لأهلها، وحرّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لأهلها في مدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم [عليه السلام] لمكة**»[٢] .

وثبتت أحاديث أخرى تدلّ على أن الله الذي حرّم مكة، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار ...** »[٣] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فإذا عُلم هذا ،فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالّة على أن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدّالّة على أن إبراهيم عليه السلام حرّمها؛ لأن إبراهيم بلّغ عن الله حكمه فيها، وتحريمه إياها ... »[٤].

خامساً: توعّد الله من أراد فيه بإلحاد بظلم؛ لقول ﷻ: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٥].

فإذا كان من يهمّ بالإلحاد والظلم، ومن يريد ذلك متوعداً بالعذاب الأليم، فالذي يفعل الجريمة، ويتعدّى الحدود فيه من باب أولى في استحقاقه العقاب، والعذاب الأليم.

ويقول جل وعلا في صدر هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٣/ ٣٨٠.
(٢) البخاري، برقم ٢١٢٩، ومسلم، برقم ١٣٦٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله في محظورات الحرم.
(٣) البخاري برقم ١٣٤٩، ١٨٣٤، ١٥٨٧، ٣١٨٩، ٣٠٧٧، ومسلم برقم ١٣٥٣، ويأتي تخريجه إن شاء الله في محظورات الإحرام.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٧٤.
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٥.

سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[١]، وهذا يبيّن لنا أنه محرّم، وأنه لا فرق فيه بين العاكف وهو المقيم، والباد، وهو: الوارد، والوافد إليه من حاجٍّ ومعتمرٍ، وغيرهما .

وهذا هو أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[٢]، وبيّن جلّ وعلا عظمة هذا المكان، وأن اللَّه جعله آمناً، وجعله حرماً، ليس لأحد من المقيمين فيه، ولا من الواردين إليه، أن يتعدَّى حدود اللَّه فيه، أو أن يؤذي الناس فيه.

ومن ذلك يُعلم أن التعدّي على الناس، وإيذاءهم في هذا الحرم الآمن بقولٍ أو فعلٍ، من أشدّ المحرّمات المتوعَّد عليها بالعذاب الأليم، بل من الكبائر[٣].

سادساً: أوجب اللَّه تعالى تطهير البيت للطائفين، والعاكفين، والركع السجود؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٤].

أوجب على نبيه إبراهيم، وإسماعيل أن يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود، أي المصلين، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٥].

والقائم هنا هو: المقيم، وهو: العاكف، والطائف معروف، والركع السجود هم: المصلون .

فاللَّه جلّت قدرته أمر نبيه إبراهيم، وابنه إسماعيل أن يطهّرا هذا البيت، وهكذا جميع ولاة الأمور، يجب عليهم ذلك؛ ولهذا نبه النبي ﷺ على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أنه حرم آمن، وأن اللَّه حرمه يوم خلق السموات

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٨٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٦.

والأرض، ولم يحرمه الناس، وقال: « **لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يُلْتَقطُ لُقَطَتُهُ إِلا من عَرَّفهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا**»[(١)]، ويعني عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا : حرمة هذا البيت . فيجب على المسلمين ، وعلى ولاة الأمور ، كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء وعلى خاتمهم محمد ﷺ أن يحترموه، ويعظموه، وأن يحذروا ما حرّم الله فيه من إيذاء المسلمين، والظلم لهم، والتعدي عليهم حجاجاً، أو عماراً أو غيرهم .

فالعاكف: المقيم، والطائف معروف، والركع السجود هم: المصلون، فالواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه، والمتعبدين فيه، وإذا وجب على الناس أن يحترموه، وأن يدفعوا عنه الأذى، فالواجب عليهم أيضاً أن يطهروا هذا البيت، وأن يحذروا معاصي الله فيه، وأن يتقوا غضبه، وعقابه، وأن لا يؤذي بعضهم بعضاً، ولا أن يقاتل بعضهم بعضاً، فهو بلد آمن محترم، يجب على أهله أن يعظموه، وأن يحترموه، وأن يحذروا معصية الله فيه، وأن لا يظلم بعضهم بعضاً، ولا يؤذي بعضهم بعضا؛ لأن السيئة فيه عظيمة، كما أن الحسنات فيه مضاعفة»[(٢)].

سابعاً: مضاعفة الحسنات في المسجد الحرام؛ فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي [هَذَا] أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»[(٣)]، وهذا ثوابه عظيم؛ فإن من صلّى يوماً واحداً خمس صلوات في المسجد الحرام، كانت أفضل من خمسمائة ألف صلاة، فتكون أفضل من الصلاة في مائتين وإحدى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، برقم ١٨٣٤، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، برقم ١٣٥٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٨١.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٤٠٦، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، وأحمد، ٢٣/ ٤٦، برقم ١٤٦٩٤، وما بين المعقوفين من مسند الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٦.

وثمانين سنة وستة أشهر تقريباً؛ لأن المصلي إذا صلَّى خمس صلوات، كان ذلك عدد الصلوات في اليوم، فيكون بمائة ألف يوم تقسيم ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، عدد أيام السنة القمرية، والناتج يكون عدد السنين هكذا ١٠٠٠٠٠ يوم ÷ ٣٥٥ يوماً = ٢٨١،٦٩ سنة، وهذا فضل عظيم، وثواب كبير جليل، لمن وفقه الله تعالى للخير[١]، والحديث يعم الفرض والنفل جميعاً، لكن صلاة النافلة في البيت أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَل صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[٢] إلا إذا كانت النافلة مما تشرع له الجماعة؛ كقيام رمضان وغيره مما تشرع له الجماعة، فالأفضل أن يصلي مع الجماعة[٣].

ثامناً: مضاعفة الصلاة يعم الحرم كله: لا شك أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يشمل الحرم كله وليس ذلك بخاص بالمسجد نفسه، وفي المسألة قولان لأهل العلم، وأصحهما[٤] أن المضاعفة تعمّ جميع الحرم؛

---

(١) أيهما أفضل: الطواف بالبيت أو صلاة النافلة في المسجد الحرام؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: الطواف بالبيت أفضل، وبه قال بعض علماء الشافعية، واستدلوا بأن الله قدَّم الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].
والقول الثاني: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء، وممن قال بهذا القول: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب. [أضواء البيان، ٥/ ٢٢٩].
قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا، ولو كان غريباً، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حقّ الغريب، ومن الصلاة في حقّ غيره، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٨- ١٣٩، ٣٦٧، و١٧/ ٢٢٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٤٨].
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٩٠: «جمهور أهل العلم على أن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام».
(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، برقم ٧٢٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، برقم ٧٨١.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٣٠/ ٢١، ٢٣.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١٢/ ٢٣٠.

لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، منها قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾(١).

والمسجد الحرام هنا يعمّ جميع الحرم، وفي معناها آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾(٢).

وقوله ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾(٣)، وقد كان الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام من بيت أم هانئ(٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٥) يعمُّ الحرم كله.

ومما يدل على أن الصلوات تضاعف في جميع الحرم المكي: أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم في غزوة الحديبية، وهو نازل في الحل، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في قصة غزوة الحديبية، وفي الحديث: «...**وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ(٦) فِي الْحِلِّ**»(٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد ذكره للحديث السابق: «وَفِي هَذَا كَالدّلَالَةِ عَلَى أَنّ مُضَاعَفَةَ الصّلَاةِ بِمَكّةَ تَتَعَلّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصّ بِهَا الْمَسْجِدُ

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.
(٤) زاد المعاد، ٣/ ٣٠٣.
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٦) الاضطراب هنا: أنه من نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ٢٧٠.
(٧) أحمد في المسند، ٣١/ ٢٢٠، وقال محققو المسند، ٣١/ ٢٢٠: «إسناده حسن».

الّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ الله يقول: «وهذا هو الصواب: وأن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ يعمّ الحرم كله»، ثم قال رَحِمَهُ الله: «ومسجد المدينة: الصلاة خاصة بمسجده ﷺ، وليس عاماً لجميع الحرم؛ لقوله ﷺ: «... **في مسجدي هذا**»[٢].

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزية فضل من وجوه كثيرة منها : كثرة الجمع ، والقرب من الكعبة ، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه ، بخلاف المساجد الأخرى، ففيها الخلاف المذكور.

والزيادات التي في المسجد الحرام، والمسجد النبوي لها حكم المزيد، وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الأصلي، فضلاً من الله وإحساناً[٣].

تاسعاً: مضاعفة الحسنات كماً وكيفاً ومضاعفة السيئات كيفاً لا كماً[٤]، فقد جاءت الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل: رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل، كالحرمين؛ فإن الحسنات تضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة[٥]، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ**» رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح[٦] .

---

(١) زاد المعاد، ٣/ ٣٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣/ ٣٠٤- ٣٠٥، وذلك بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤١٧هـ، وتخريج الحديث في الصفحة الآتية.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ١٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٣٨٨- ٣٩٠، و١٧/ ١٩٧-٢٠٠ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٣٨٩، ١٧/ ١٩٧.

(٦) أحمد، ٢٦/ ٤٢، برقم ١٦١١٧، وصحيح ابن حبان، واللفظ له: ٤/ ٤٩٩، برقم ١٦٢٠، وقال محققو المسند، ٢٦/ ٤٢: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٦/ ٦٧٤.

فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، وتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال: كالصوم، والأذكار، وقراءة القرآن، والصدقات، فلا أعلم فيها نصاً ثابتا يدل على تضعيف محدد(١)، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر، وليس فيها حد محدود .

والحديث الذي فيه: «**من صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان**»(٢) حديث ضعيف عند أهل العلم(٣).

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لا شك فيها - أعني مضاعفة الحسنات - لكن ليس في النص فيما نعلم حد محدود ما عدا الصلاة؛ فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة كما سبق .

أما السيئات، فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا**﴾(٤).

فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد، لا في رمضان، ولا في الحرم، ولا في غيرها، بل السيئة بواحدة دائماً، وهذا من فضله ﷻ وإحسانه.

ولكن سيئة [المسجد] الحرام، وسيئة رمضان، وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثماً من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان، وسيئة في عشر ذي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٨٨.
(٢) روى البزار، ١٢/ ٣٠٣: عَن ابن عُمَر قال : قال رَسُول اللهِ ﷺ: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة» ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، برقم ٣١٣٩.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٨٩.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

الحجة أشد وأعظم من سيئةٍ في رجب، أو شعبان، ونحو ذلك .

فهي تضاعف من جهة الكيفية، لا من جهة العدد، أما الحسنات فهي تضاعف كيفيةً وعدداً بفضل الله ﷻ، ومما يدلّ على شدة الوعيد في سيئات الحرم، وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة، قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة، حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد.

وإذا كان من همّ بالإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم، فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات؛ فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهمّ، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير.

وكلمة إلحاد تعمّ كل ميل إلى باطل، سواء كان في العقيدة، أو غيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[2]. فنكر الجميع؛ فإذا ألحد أحد أي إلحاد؛ فإنه متوعد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله، فيكفر بذلك، فيكون ذنبه أعظمَ، وإلحاده أكبرَ.

وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر، والزنا، وعقوق الوالدين، أو أحدهما، فتكون عقوبته أخف، وأقل من عقوبة الكافر.

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل، أو الضرب، أو أخذ الأموال، أو السب، أو غير ذلك، فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً، وكله يسمى ظلماً، وصاحبه على خطر عظيم، لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله، والخروج عن دائرة الإسلام، أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[١]»[٢].

عاشراً: حرّم الله مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام؛ للأحاديث الآتية:

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ**[٣] **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**[٤]**، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٥]. وقال يوم الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّه يوم خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّه إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لم يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً من نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّه إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ**[٦] **شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ [لقطته]**[٧] **إلا من عَرَّفَهَا**، وفي لفظ: «**إلا لمعرف**». [وفي لفظ آخر: «**إلا لمنشد**»] **ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»[٨] فقال الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّه إلا الْإِذْخِرَ[٩] فإنه [لا بد منه] لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[١٠]. [وفي لفظ للبخاري: فإنه

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ٣/ ٣٨٨- ٣٩٠.

(٣) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٤) (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٥) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٦) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد: القطع.

(٧) (لقطته) اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحسّ.

(٨) (ولا يختلى خلاها) الخلا هو الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع.

(٩) (الإذخر) قال العلايلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي، ويقال له أيضاً: طيب العرب. والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاوية، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضاً: حلفاء مكة.

(١٠) (لقينهم وبيوتهم) القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

لصاغتنا ولقبورنا]. وفي لفظ [ولسُقُفِ بيوتنا] فسكت ثم قال: «**إلا الْإِذْخِرَ**» قال عكرمة: هل تدري ما ينفِّر صيدها؟ هو أن تنحِّيه من الظل وتنزل مكانه»[١].

٢ – حديث أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيّ، أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعِيدٍ، وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[٢] إلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قام بِهِ رسول اللَّه ﷺ الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[٣] حين تَكَلَّمَ بِهِ، إنه حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: «**إن مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ولم يُحَرِّمْهَا الناس، فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[٤] بِقِتَالِ رسول اللَّه ﷺ فيها فَقُولُوا له: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولم يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لي فيها سَاعَةً من نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: ما قال لك عَمْرٌو؟ قال: أنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا[٥] ولا فَارًّا بِدَمٍ[٦] ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٧] [قال أبو عبداللَّه: الخربة البلية][٨].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وكتاب الحج، باب: لا يعضد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، وكتاب المغازي، باب حدثني محمد بن بشار،برقم ٤٢٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣، والألفاظ من مجموع المواضع.

(٢) (يبعث البعوث) يعني لقتال ابن الزبير.

(٣) (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٤) (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة، والرخصة قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد.

(٥) (لا يعيذ عاصياً) أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبدالله بن الزبير.

(٦) (ولا فاراً بدم) أي ولا يعيذ الحرم هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٧) (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضاً، حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، برقم ١٣٤٩، وأطرافه في صحيح البخاري، بالأرقام الآتية: ٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٣.

٣- **حديث أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ على رسول اللَّه ﷺ مَكَّةَ قام في الناس فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كان قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا[1] إلا لِمُنْشِدٍ[2] وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ[3] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**» فقال الْعَبَّاسُ: إلا الْإِذْخِرَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إلا الْإِذْخِرَ**» فَقَامَ أبو شَاهٍ رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ، فقال: اكْتُبُوا لي يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».

قال الْوَلِيدُ فقلت لِلْأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لي يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: هذه الْخُطْبَةَ التي سَمِعَهَا من رسول اللَّه ﷺ[4].

وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ قال: إن خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا من بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ[5] منهم قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رسول اللَّه ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فقال: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ[6] وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من النَّهَارِ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذه، حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا[7] ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ**

---

(١) (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.
(٢) (إلا لمنشد) المنشد هو المعرف.
(٣) (ومن قتل له قتيل) معناه:وليّ المقتول بالخيار.إن شاء قتل القاتل،وإن شاء أخذ فداءه،وهي الدية.
(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، وأطرافه في صحيح البخاري، برقم ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٥، والألفاظ بين المعقوفات من الأطراف في البخاري المذكورة.
(٥) (بقتيل) متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث.
(٦) (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة.
(٧) (لا يخبط شوكها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر.

النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعطى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[(١)] أَهْلُ الْقَتِيلِ» قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ له أبو شَاهٍ فقال: اكْتُبْ لي يا رَسُولَ الله، فقال: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فقال رَجُلٌ من قُرَيْشٍ: إلا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فقال رسول الله ﷺ: «إِلا الْإِذْخِرَ»[(٢)].

٤ – **ويُنهى عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة؛** لحديث جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ»[(٣)].

٥- **وأما حمل السلاح لحاجة لا بدَّ منها فلا بأس به؛** لحديث أَنَسِ بن مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ دخل مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[(٤)]، فلما نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إن ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فقال: «اقْتُلُوهُ»[(٥)] فقال مَالِكٌ: نعم[(٦)].

٦ – **ويجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد العمرة أو الحج؛** لحديث أنس السابق؛ ولحديث جَابِرِ بن عبد الله الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل مَكَّةَ [وقال قُتَيْبَةُ: دخل يوم فَتْحِ مَكَّةَ] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وفي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قال: حدثنا أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ[(٧)].

٧ - **حديث جَعْفَرِ بن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ عن أبيه:** أَنَّ رَسُولَ ﷺ خَطَبَ الناس وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

---

(١) (وإما أن يقاد) من الإقادة، ومعناها تمكين ولي الدم من القود، وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل.

(٢) البخاري، برقم ١١٢، ومسلم برقم ٤٤٨ – (١٣٥٣) وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٤) (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٥) (اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٦) متفق عليه، البخاري، كاتب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، وأطرافه في البخاري، برقم ٣٠٤٤، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨٦، وكتاب اللباس، باب المغفر، برقم ٥٨٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ٣٥٧، واللفظ للبخاري.

(٧) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٨.

وفي رواية: قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسول اللَّه ﷺ على الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قد أَرْخَى طَرَفَيْهَا[١] بين كَتِفَيْهِ، ولم يَقُلْ أبو بَكْرٍ على الْمِنْبَرِ[٢].

٨ – **ومما يدل على فضل مكة على سائر البلدان،** حديث عبداللَّه بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول: «**واللَّه إنَّكِ لَخيرُ أرضِ اللَّه، وأحَبُّ أرضِ اللَّه إليَّ، واللَّه لولا أنِّي أُخرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ**»[٣].

فإذا كان الصيد، والشجر، والعشب، والحشيش[٤]، واللقطة محرمة فيه، فكيف بحال المسلم؟ فمن باب أولى أن يكون تحريم ذلك أشد وأعظم وأكبر، قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «... فليس لأحد أن يحدث في الحرم شيئاً مما يؤذي الناس، لا بقول، ولا بفعل، بل يجب أن يحترمه، وأن يكون منقاداً لشرع اللَّه فيه، وأن يعظم حرمات اللَّه أشد من أن يعظمها في غيره، وأن يكون سلماً لإخوانه يحب لهم الخير، ويكره لهم الشر، ويعينهم على الخير، وعلى ترك الشر، ولا يؤذي أحداً، لا بكلام، ولا بفعل...»[٥].

وقال رحمه الله: «فمن الواجب على ولاة الأمور من العلماء أن يبيّنوا، وأن يُرشدوا، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والمسؤولين أن ينفذوا حكم اللَّه، وينصحوا، وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج والعمار، وغيرهم، كائناً من كان من الحجاج، أو من غير الحجاج، من السكان أو من غير السكان، من جميع أجناس الناس .

يجب على ولاة الأمور تجاه هذا الحرم الشريف، أن يصونوه وأن يحفظوه،

---

(١) (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالتثنية. وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، برقم ٣١٠٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٧٨.

(٤) الحشيش: هو اليابس من العشب والكلأ.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٣/ ٣٨٣.

وأن يحموه من كل أذى، كما أوجب الله ذلك، وأوجبه نبيه ورسوله محمد ﷺ»[(١)].

الحادي عشر: حدود الحرم المكي والمدني:

١-للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات، فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف، والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده في الطرق الرئيسة المؤدية إلى مكة المكرمة، وهي:

أ- حدّه من الغرب - الشميسي (الحديبية)، فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد باثنين وعشرين كيلاً، ويمره طريق جدة.

ب- الجنوب (إضاة لبن) في طريق اليمن الآتي مع تهامة، تبعد باثني عشر كيلاً.

ج- الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف، والحجاز (السراة)، ونجد، واليمن، وتبعد بخمسة عشر كيلو.

د- الشمال الشرقي: طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين)، وتبعد بنحو ستة عشر كيلو .

هـ - الشمال وحده التنعيم، وهو طريق المدينة المنوّرة المتّجه مع -وادي فاطمة – (الجموم)، ويبعد بسبعة كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم، كما أن أبعدها (الشميسي)[(٢)]، قال العلامة البسّام رحمه الله: «وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧هـ لتحديد الحرم المكي من جميع جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حدّدنا دائرة الحرم توقف العمل، والنية متجهة إلى إتمامه إن شاء الله تعالى، وقد وجدنا أعلاماً قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي الحد بين الحل والحرم.

[و] بعد كتابة ما سبق تم - ولله الحمد - تحديد الحرم من جميع جهاته،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٠/ ٣٨٤.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ٣/ ٣١٥.

ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل الله تعالى التوفيق.

[ز] بعد كتابة ما سبق صدرت الموافقة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وفّقه الله بوضع أعلام بارزة على حدود حرميْ مكة والمدينة، وسيبدأ التنفيذ قريباً إن شاء الله، وأنا أحد أعضاء اللجنة المنفذة، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق»(١).

٢- **وأما حرم المدينة النبوية،** فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، فعن عبدِ الله بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ(٢)، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا وَمُدِّهَا بمثلي ما دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»(٣).

وعن علي ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ(٤) إِلَى ثَوْرٍ(٥)**»(٦).

---

(١) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للبسام، ٣/ ٣١٥- ٣١٦.

(٢) حرم مكة: الحرام هو الشيء الممنوع منه بتحريم إلهي، أو بمنع عقلي، والحرم سمّي بذلك لتحريم الله تعالى فيه كثيراً، مما لم يحرم في غيره من المواضع

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، برقم ٢١٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها،برقم ١٣٦٠،واللفظ لمسلم.

(٤) عَيْر: بفتح العين، ثم ياء ساكنة، ثم راء مهملة: جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير، ولا تزال مشهورة إلى الآن.

(٥) ثَوْر: جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة المنورة، وموقعه خلف جبل أحد إذا اتجه الإنسان من المدينة إلى المطار، وحاذى جبل أُحُد يراه عن يساره بالصفة التي ذكرنا.

ولكون جبل ثور المدينة غير معروف ولا مشهور، والمشهور هو جبل ثور بمكة المكرمة؛ فإن كثيراً من الكاتبين أخطؤوا هنا حتى نفوا وجوده بالمدينة، والحق أنه موجود ومعروف، وعلى هذا التحديد فما بين الجبلين هو حرم المدينة؛ فإن جبل أحد داخل حرم المدينة المنوّرة، فصارت حدود حرم المدينة من الشرق إلى الغرب الحرتان، ومن الجنوب جبل عَيْر، ومن الشمال جبل ثور.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها،برقم ١٣٧٠ .

ومعنى تحريم مكة، والمدينة: هو أنهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر في حرمهما، ولا يقتل الصيد، ولا ينفّر فيه.

ويفيد الحديث أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعا لأهل مكة بالبركة، وسعة الرزق، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[١].

ويفيد الحديث أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة، وسعة الرزق، كدعوة إبراهيم لأهل مكة، بل دعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة .

ويفيد الحديث أن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عَيْر، ومن الجهة الشمالية جبل ثور، كما هو نص الحديث.

وأما حدّ الحرم الشرقي والغربي في المدينة، فهما الحرتان: الشرقية، والغربية؛ لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ، ... وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى**»[٢].

وجمهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني، عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، بخلاف أبي حنيفة، فلا يرى تحريمه من ناحية الصيد، وقطع الشجر، ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الآتي بعضها .

وقد جاءت نصوص كثيرة في تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر في الحرم المدني، منها: ما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**»[٣]، وله أيضاً من حديث أبي سعيد: «**وَلاَ تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ**»[٤]، وتحريم النبي ﷺ المدينة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم ١٣٧٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم ١٣٦٢.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، برقم ١٣٧٤.

لتعظيمها وتقديسها، ولكن تحريم حرم المدينة لا يأخذ كل أحكام حرم مكة.

وذكر العلماء فروقاً بين الحرم المكي والحرم المدني ترجع إلى أن العقاب والجزاء في الحرم المدني أخفّ من الحرم المكي.

منها: أن ذبح الصيد أو قتله في الحرم المدني، يحل أكله، بخلاف المكي، فيعتبر ميتة محرمة.

ومنها: أنه لا جزاء في الصيد في الحرم المدني، بخلاف المكي، ففي قتله الجزاء، ومنها أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها: كالقنب[1]، وآلة الحرث كلها[2].

وفي حديث أبي سعيد ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا**»[3].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.



(١) القِنَّبُ: كَدِنَّمٍ وسُكَّرٍ: نَوْعٌ من الكَتَّانِ. انظر: القاموس المحيط، ص: ١٦٣.
(٢) توضيح الأحكام بشرح بلوغ المرام، للبسام، ٣/ ٣١٨- ٣١٩.
(٣) مسلم، برقم ١٣٧٤، وسبق تخريجه.